أثر اللغة في الاستنباط الفقهي
شرطية العربية في العقود والايقاعات انموذجا
دراسة فقهية استدلالية

المدرس الدكتور
رحيم شنان جاسم المرشدي
جامعة الكوفة – كلية التربية المختلطة

أثر اللغة في الاستنباط الفقهي
شرطية العربية في العقود والايقاعات انموذجا
دراسة فقهية استدلالية

Research summary The impact of language on jurisprudential deduction The Arabic conditional in contracts and rhythms is a model An inferential jurisprudential study

المدرس الدكتور
رحيم شنان جاسم المرشدي
جامعة الكوفة – كلية التربية المختلطة
Dr. Rahim Shanan Jassim Al-Murshidi
University of Kufa – College of Education
Raheem.almorshidi@uokufa.edu.iq

ملخص البحث

تحظى للغة العربية باحترام كبير لدى المسلمين بوصفها لغة القرآن الكريم ولسان نبيهم الكريم وبها وصلت اليهم الأحكام الشرعية التي بينها الكتاب والسنة ، وهي تؤدي دورا هاما في حياتهم عند ممارسة طقوسهم الدينية من العبادات والأدعية وهذا الأمر لا نقاش فيه ، وانما وقع الكلام بين الفقهاء في جانب آخر وهو دورها في الاستنباط الفقهي وهل انها شرط فيه أم لا ؟ حيث انقسموا على اتجاهين ذهب الاتجاه الأكبر منهم الى انها شرط فيه ، وقد بحثت هذا الخلاف في ثلاثة مباحث خصصت لكل واحد من الاتجاهين مبحثا خاصا لاستعراض ادلة اصحابه ومناقشتها ، ومبحثا لمناقشة هذين الاتجاهين والترجيح بينهما ، وقد ترجح منها القول باشتراط العربية في الاستنباط في باب العقود والايقاعات اللازمة ودفع جميع ما أورد من ايرادات ولوازم على هذا القول .

الكلمات المفتاحية: الاستنباط الفقهي، العقود، الايقاعات، الدليل، الأصل، الاجماع.

Abstract

Arabic is highly respected by Muslims as the language of the Holy Quran and the tongue of their noble Prophet. It is through it that the legal rulings contained in the Quran and Sunnah were conveyed to them. It plays an important role in their lives when practicing their religious rituals of worship and supplications. This is a matter that is not debatable. Rather, the discussion among jurists has taken place regarding another aspect, which is its role in the deduction of Islamic jurisprudence and whether it is a condition for it or not? Where they were divided into two trends, the largest trend of them went to that it is a condition in it, and I have researched this disagreement in three topics, I have devoted to each of the two trends a special topic to review the evidence of its proponents and discuss it, and a topic to discuss these two trends and prefer between them, and the most likely of them is the saying that Arabic is a condition in deduction in the chapter of contracts and necessary declarations and to pay all the objections and requirements that were mentioned on this saying.

keywords: Jurisprudential deduction, Contracts, Rhythms, Evidence,

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

تمهيد : العقود والايقاعات تتعلق بالجانب المدني في الفقه الاسلامي بلحاظ المكلفين الذين تصدر عنهم هذه العقود والايقاعات ، والمراد من الايقاع هو ما يصدر عن شخص واحد من المكلفين كالطلاق والعتق وغيرهما ، وأما العقد فالأصل في تحققه أن يكون بين شخصين(١) أحدهما موجب والآخر قابل ، وقد وقع البحث فيها من جهات عديدة منها أنه هل يشترط في ايجاب العقود وقبولها أن يكون ذلك باللغة بالعربية ، وهل يشترط في صيغة ايقاع الايقاعات ان تكون بالعربية ، والثمرة الفقهية المترتبة على ذلك هي بطلان العقود والايقاعات اذا صدرت بغير اللغة العربية لعدم تحقق شرط انعقادها ، ولتحرير محل النزاع ، ومورد الكلام نقسم هذه العقود والايقاعات على ثلاثة اقسام :

القسم الأول : ما يجب ان يصدر بالعربية : فلا يصح اذا وقع بغيرها وهو عقد الزواج وادعي عليه الشيخ والعلامة الاجماع (٢) ونسبه بعضهم الى المشهور وان كان مقيدا بالتمكن منها ولو بالتوكيل ، ومع عدم التمكن منها ولو بالتوكيل فيجوز العقد بغيرها من اللغاة المفهمة لمعنى النكاح والتزويج ، أو الطلاق وغيرهما ونسب الى الاجماع (٣) .

القسم الثاني : ما يجوز ان يصدر بأي لغة : وهو العقود الجائزة كالإقرار والوصية والوديعة والعارية والوكالة ونحو ذلك . فلا خلاف في جواز صدورها بأي لغة كما هو المصرّح به في كلام الفقهاء ويدل عليه سيرة الناس كافةً ،

مضافاً الى صدق هذهِ الألفاظ ايضاً بالنسبة الى ما وقع بغير العربية .

القسم الثالث : ما وقع الخلاف فيه : وهو العقود الأخرى كالبيع والاجارة وغيرها من العقود اللازمة وما شاكلها من الايقاعات ، كالطلاق ، والعتق ، واللعان ، والإيلاء ، ونظائر ذلك ، وقد نسب الى الاكثر اشتراط العربية ، كما نص عليه المحقق الثاني والشهيد الثاني (٤) . وعلى هذا فلا كلام في القسمين الأوليين وانما محل البحث هو القسم الثالث ولذا سنستعرض أدلة كل واحد من الطرفين مع مناقشتها في مبحث خاص ، ثم مناقشة هذين القولين والترجيح بينهما في مبحث ثالث .

المبحث الأول

ادلة القائلين باشتراط العربية في العقود والايقاعات

احتج القائلون باشتراط العربية في العقود والايقاعات بعدة أدلة وهي كما يلي :

الدليل الاول : الاصل : والمراد به عدم حصول النقل وغيره من الاثار الأخرى المترتبة على العقود ، أو الإيقاعات إلا بما دل الدليل على سببيته ، والذي دل الدليل على سببيته هو فقط ما وقع باللغة العربية وما عداه لا دليل عليه لعدم الدليل على الاكتفاء بغيرها (٥) .

ولا يرد عليه بأن هذا الأصل مندفع بما يأتي من أدلة التعميم الى غير العربية لأن هذا الايراد انما يتم فيما لو كانت أدلة القول بالتعميم الى غير العربية تامة وسيأتي انها غير تامة .

الدليل الثاني : الإنصراف : والمراد به انصراف أدلة العقود عموماً وخصوصاً من الآية وغيرها الى ما هو المعتاد الشائع في زمن الخطاب ، ومن المعلوم ان المتعارف في ذلك الزمن انما هو ما كان صادرا بالصيغ العربية ، وبهذا يظهر انحصار صيغ العقود والايقاعات باللغة العربية فقط ، لأنه لو جاز صدورها باللفظ غير العربي لبين ذلك في النصوص الشرعية (٦) .

وقد يورد على هذا الدليل : بان مجرد صدور العقود والايقاعات باللغة العربية في زمن الشارع لا يفيد حصر صدورها بها فقط ، ولكن هذا الإيراد غير تام لأنه مجرد احتمال لا يكفي أن يكون دليلا على جواز التعميم الى غير العربية .

الدليل الثالث : التأسي : أي لزوم التأسي بصاحب الشرع ومتابعته في عقوده وايقاعاته اذ لا شك في كون معاملات النبي والأئمة عليهم السلام كانت تقع باللغة العربية ، ولا شك في حجية فعلهم كحجية قولهم وتقريرهم الا ما خرج بالدليل (٧) .

وقد أورد على هذا الدليل بإيرادين :

الإيراد الأول : انه لا دليل على وجوب التأسي في كل ما صدر عن المعصوم عليه السلام ، بل في خصوص ما صدر منه على سبيل المولوية ، ولذا لم يقل أحد بوجوب النطق

بالعربية في المحاورات والمخاطبات تأسيا بالمعصوم (٨) .

والجواب عنه : ان هذا الايراد واضح البطلان لأن عدم لزوم التأسي بالمعصوم في المخاطبات والمحاورات العرفية أمر واضح بالضرورة الفقهية ، وانما الكلام في خصوص ما للشارع دخل فيه مما له علاقة بالأحكام الشرعية وبيانها للمكلفين .

الإيراد الثاني : ان لسان الشارع من لسان العرب فمجرد عدم تلفظهم عليهم السلام في مقام انشاء العقود والايقاعات الا بالعربية لا يدل على عدم جواز انشائها بغيرها لقوة احتمال أن يكون اقتصارهم على اللغة العربية لأجل عدم الابتلاء بغيرها لا لأجل التشريع الموجب للاقتصار على العربي حتى يكون من قبيل مناسك الحج الصادرة من الشارع الثابت كونها في مقام التشريع (٩) بقوله (ص) : (خذوا عني مناسككم) (١٠) .

والجواب عنه : ان غاية ما ذكر في الإيراد هو وقوع الشكّ في كون ما صدر من الشارع هل هو من جهة كون لسانه عربيا ، أو من جهة كون ذلك هو مقتضى الشرع ولاشك أن الظاهر هو حمل ما صدر منه على كونه من حيثية الشرع مراعاة لمنصب الشارع فيما يرتبط بتشريع الأحكام ، ولو كان غيره جائزاً لصدر منه ما يدل على مشروعيته (١١) .

الدليل الرابع : النقل : وحاصله : أن ألفاظ العقود في لسان الشارع نقلت عن معنى الاخبار إلى معنى الانشاء ، فالذي استفيد من الشرع كون السبب هو اللفظ الموضوع لإنشاء المعاملة ، ولاشك أن ما يرادف الفاظ العقود في المعنى من اللغات الأخرى لم يعهد أنه موضوعا للإنشاء بل هو باقٍ على معنى الاخبار فلا يصلح أن يكون سببا للإنشاء (١٢) .

ويرد عليه إيرادين :

الإيراد الأول : أن مجرد كون الألفاظ غير العربية غير منقولة الى الإنشاء لا يضر في الانشاء بها لمنع النقل في العربي ايضاً ، لتبادر الاخبار عنه مع الخلو عن القرينة ، وكونه في مقام العقد قرينة على الانشاء .

الإيراد الثاني : لو سلمنا نقل الفاظ العقود والايقاعات في العربية الا ان ذلك انما هو في الألفاظ المشتقة من مواد العقود والإيقاعات كلفظ (بعت) و (أنتِ طالق) ونحوها ، مع ان العقد العربي لا ينحصر في هذه الألفاظ فقط (١٣) .

الدليل الخامس : الاجماع : وهو التمسك بظاهر اتفاق الفقهاء فإنهم لم يذكروا في العقود والايقاعات ـ غير ما خرج بتصريحاتهم ـ شيئا سوى اللغة العربية ، وسكوتهم وهم في مقام البيان يقضي بحصر صدور هذه العقود والايقاعات بالعربية ، ويلوح من ذلك إجماعهم على عدم الصحة بغيرها (١٤) .

وأورد عليه : أن اجماع الأصحاب غير ثابت لوجود المخالف ، وقد نسب إلى الأكثر الإطلاق الدال على الجواز بالعربية وغيرها (١٥) .

والجواب عنه : ان الاختلاف الموجب لعدم حجية الاجماع لا يصلح دليلا على التعميم ، لأنه خلاف مبنائي سببه اعتماد القائلين بالتعميم على أدلة دلت عندهم على جوازه صدور العقود والايقاعات بغير العربية وسوف يأتي أنها أدلة غير تامة ، فالنتيجة ان اسقاط الاجماع عن الحجية لا يضر القائلين باشتراط العربية ولا ينفع القائلين بالتعميم .

الدليل السادس : الاستقراء : فإن الشارع في باب العبادات كافة اعتبر الألفاظ العربية في القراءة والذكر والتلبية ونحو ذلك من الأدعية ، ولم يقل أحد بأجزاء ما يرادفها من اللغات الأخرى ، مع أنه نقل الإجماع على عدم جواز عقد النكاح بغير صيغة العربية ولا يوجد هناك فرق ظاهر بينه وبين غيره ، بل الظاهر منهم أيضاً عدم ترتب الأثر على اللعان والايلاء والظهار والنذر والعهد واليمين الا بما كان صادرا بالألفاظ العربية ولا فرق بينها وبين غيرها ، وهذا الاستقراء يكون قريبا من افادة القطع بالحكم وهو لزوم الاقتصار على اللغة العربية (١٦) .

وأورد عليه : ان الاستقراء المفيد للقطع ممنوع ، والمفيد للظن ايضاً مشكل ، اذ العبادات لا مدخل لها في هذا المقام لأنها تعبّديّات محضة بخلاف المعاملات ، فإن العبرة فيها بالمعاني والألفاظ مجرد كواشف عنه ، ومجرد كون مسألة الطلاق او اللعان او اليمين و نحو ذلك قد ثبت فيها الاقتصار على العربية في ترتيب اثارها لا يستلزم كون سائر العقود كذلك خصوصا مع وجود طائفة منها جائزة بكل لغة (١٧) .

والجواب عنه : ان التفريق بين العبادات والمعاملات بدعوى ان الأولى تعبديات محضة بخلاف الثانية التي تكون فيها الألفاظ مجرد كواشف غير تام لأن الجانب التعبدي في المعاملات ايضا موجود ولذلك فإن ما يحلل ويحرم فيها انما هو اللفظ الشرعي الخاص .

الدليل السابع : منع صدق العقد على ما ينشأ بغير العربي مع التمكن من العربي فالصدق منوط بالعربية (١٨) .

وأورد عليه : بأن هذه الدعوى مخالفة للوجدان بداهة صدق العقد العرفي على كل ما يصح انشاؤه به عرفا ، وعدم تقوم مفهوم العقد بإنشائه بالعربية ، وعدم اعتبار العربية في انشائه عقلا أو شرعا (١٩) .

والجواب عنه : بأنه لا اشكال في وقوع العقد العرفي وانما الكلام في كونه عقد شرعا مع كونه قادرا على العربية ، ومقتضى الاحتياط مع قيام الأدلة الأخرى على اشتراط العربية هو الاتيان به بالصيغة العربية .

الدليل الثامن : ان عدم صحة العقد بالعربي غير الماضي كقوله : أبيعك ، أو أنا بائع يستلزم

عدم صحته بغير العربية لكونه فاقدا لكل من العربية والماضوية ، فعدم صحة فاقد أحدهما يستلزم عدم صحة فاقد كليهما بطريق أولى (٢٠) .

وقد أورد على هذا الدليل بإيرادين :

الإيراد الأول : ان عدم صحة ما وقع بغير الماضي من العربية لا يلزم منه بطلان العقد الصادر بغير العربية اذا كان مستعملا في مقام انشاء العقد على وفق قواعد تلك اللغة (٢١) .

الإيراد الثاني : انه لا ملازمة بين اعتبار الماضوية واعتبار العربية ، لأن الماضوية ليست من خصائص اللغة العربية ، بل هي موجودة في كل اللغات ، اضافة الى ان بعضهم لم يشترط الماضوية في العقد (٢٢) .

ويمكن الجواب عن كلا الايرادين : بانا لا نسلم صحة العقد الصادر بغير اللغة العربية بمقتضى دلالة الدليل السابق .

المبحث الثاني

ادلة القائلين بعدم اشتراط العربية

واحتج القائلون بالتعميم بأمور:

الدليل الاول : التمسك بالإطلاق : فإن الأدلة الواردة في تشريع العقود والايقاعات دالة بإطلاقاتها على صحة كل ما صدر منها أي لغة كانت والأصل عدم اشتراط العربية (٢٣) .

ويرد عليه : ان هذه الإطلاقات تنصرف الى ما هو الشائع المعتاد وهو اما العقد بالعربية أو المعاطاة ، وأما العقد باللغات الأخرى فغير شائع بل نادر جداً ، بل يمكن دعوى أن اهل الألسنة من المسلمين لم يلتفتوا الى الآن على وقوع الصيغة بلسانهم الا بعض قليل منهم اعتماداً على فتوى بعض المتأخرين بالصحة ، بل طريقتهم المعطاة او اجراء الصيغة بالعربية ان ارادوا الاهتمام ، فلا اطلاق حتى يتمسك بأصالة عدم التقييد ، هذا مع ان هذا الاطلاق مقيد بالأدلة الدالة على لزوم العربية في العقود والايقاعات (٢٤) .

الدليل الثاني : التمسك بالعموم : وحاصله ان العقد بأي لسان اتفق فهو عقد ، وكذلك الطلاق ونحو ذلك (٢٥) فيشمله عموم ما دل على الوفاء بالعقود (٢٦) و(المؤمنون عند شروطهم)(٢٧).

ويرد عليه : بمنع شمول هذه العمومات الا على ما هو المعروف والمعهود بين الناس من الكيفية المقررة ، بل يمكن الشك في كون الواقع بغير العربية عقداً ام لا ، اذ معنى العقد هو العهد المؤكد ، والتأكيد انما هو بما جرى عليه طريقة الشارع ، مضافاً الى عدم صلاحية مثل هذه العمومات الضعيفة للدالة على العموم لغير العربية لما تقدم من الأدلة (٢٨) .

الدليل الثالث : النص : ومن ذلك :

١ – قول النبي : (صل الله عليه واله وسلم) : (انما يحلل الكلام ويحرم الكلام) (٢٩) فانه دال بعمومه على كون السبب المؤثر هو الكلام

، وهو دال على الطبيعة فاشتراط كونه عربيا خلاف الظاهر .

ويرد عليه : ان الظاهر منه عدم كون ما عدا الكلام محلّلاً ومحرماً من القصد المحض والتمني والملامسة وما شابه ذلك لا ان كل كلام محللَ ومحرّم . أي أنه ظاهر في حصر السببيّة في الكلام دون غيره ، وليس فيه إطلاق من جهة شرائط الكلام وحيثياته حتى يتمسك به لنفي اشتراط العربية كما هو واضح (٣٠) .

٢ – الأدلة الدالة على أن (لكل قومٍ عقد) فإنها ظاهرة على كونه لكل قوم بلسانهم .

ويرد عليه : ان ظاهره بيان مشروعيته لكل قوم ، بمعنى أن لكل طائفة من الناس عقوداً على حسب ما يحتاجونه في أمكنتهم ، لا أن كل عقد عقده قوم بأي لسان كان صحيحا ، هذا مع ان النص لم يرد في لسان أي دليل (٣١) .

٣ – ما ورد أنه (لكل قومٍ نكاح) (٣٢) ولازمه جواز النكاح أيضا بأي لسان كان .

ويرد عليه :

أولا : انه مخالف لإجماع الفقهاء إلا من شذ منهم على عدم جوازه إلا بالعربية (٣٣) .

ثانيا : انه ناظر الى الملل الأخرى ودال على امضاء عقود الزواج عندهم وترتيب الأثار الشرعية عليها ولا شك ان امضاء عقودهم الصحيحة في مذاهبهم والباطلة في ديننا لا يلزم منه جواز اجراء عقد الزواج بأي لغة في ديننا لعدم الملازمة بين الأمرين .

٤ – ما ورد عن علي عليه السلام : (كل طلاق بكل لسان فهو طلاق) (٣٤).

ويرد عليه : ان هذا الخبر ضعيف لأنه مروي بطريق وهب بن وهب وهو ضعيف ، ومعروف بالكذاب (٣٥) ولا جابر له ، بل لا يبعد دعوى كونه مسوقا لبيان الاكتفاء بذلك في حال العجز الذي لا خلاف ولا اشكال فيه (٣٦) .

الدليل الرابع : السيرة : والمراد بها جريان سيرة الناس على الاكتفاء بكل لسان .

ويرد عليه : وبطلانه واضح لأن بناءهم إما على المعطاة ، أو على الصيغة العربية(٣٧).

الدليل الخامس : لزوم العسر والحرج : لو انحصرت صيغ العقود باللغة العربية وتعيين الإتيان بها على كل أحد ، مع انتشار الألسنة ، وتنائي البلدان ، ومشقّة التعلّم وانسد باب المعاش (٣٨) .

ويرد عليه بإيرادين :

الإيراد الأول : ان العسر غير متحقق في المقام لوجود البديل وهو المعاطاة ، وليس غرض الناس غالباً إلا حصول الملك وهو حاصل بها ، أو غرضهم الاباحة بالعوض الراجعة وهو متحقق مع المعاطاة أيضا.

الإيراد الثاني : منع حصول العسر بتعلم ألفاظ الصيغ العربية لأنها كلمات قليلة يقدر عليها كل أحد ، مع أن القادر بتعلّم أفعال الصلاة والأذكار والعبادات التي لا بد من اتيانها بالعربية قادر على الاتيان بصيغ العقود والايقاعات بالعربية

بلا إشكال ، مضافاً إلى جواز التوكيل وهو يرفع العسر والحرج من الأساس (٣٩) .

الدليل السادس : لو كانت العربية شرطاً لانتشر في الأخبار تعليم الصيغ العربية على الناس لاختلاف الألسنة ، ولأشتهر بين المسلمين ذلك ، مع ان ذلك لم يرد في أثر ولا خب (٤٠) .

ويرد عليه : بوجهين :

الوجه الأول : أنه في زمن الشارع كان أغلب المتشرعين عالماً بالعربية والصيغ فلا حاجة إلى التعليم .

الوجه الثاني : ان هذا الانتشار في العبادات دون المعاملات لوجود البديل في المعاملات دون العبادات وهو المعاطاة . اضافة الى جواز التوكيل في المعاملات دون العبادات (٤١) .

الدليل السابع : ان غير العربي من الألفاظ الصريحة من قبيل المرادف للعربي فيصح أن يقوم مقامه وان استحب بالعربية ، لأن المقصود بالذات هو المعاني والألفاظ مقصودة بالعرض للدلالة عليها (٤٢) .

ويرد عليه : ان تبديل لسان الشارع بلسان غيره بدعوى الترادف لا دليل عليه ولو سلم لجرى ذلك في غيره من الأبواب وهو مما يقطع بعدمه ، ولو كان ذلك تاما لورد من الشارع ما يدل عليه .

الدليل الثامن : ان الله تعالى أحل لكل قوم بيعهم المتعارف عندهم ، وعلى أهل كل لغة التعبير بلغتهم لا التعبير بلغة خاصة ، وهذا أقرب الى الذهن من دعوى لزوم تعلم اللغة العربية على كل البشر ، نعم لو كان النبي (ص) من أهل الفرس وأنشأ البيع بخصوص العربية لاستفدنا منه أن للعربية خصوصية في المقام ، الا انه عربي وقد تعلم العربية من أهلها فلا يلزم مراعاتها على غيره (٤٣) .

ويرد عليه بعدة أمور :

أولا : ان القول ان الله احل لكل قوم العقد بلغتهم هو أول الكلام اذ لو كان ذلك ثابتا لما وقع الخلاف فيه ، ولما كان هناك موضوع لتحرير المسألة وبحثها اصلا .

ثانيا : ان دعوى أن القول بان لأهل كل لغة التعبير بلغتهم اقرب الى الذهن لا معنى له لأنه لا دخل للأقربية الى الذهن في الاستنباط .

ثالثا : انه لا يلزم من اشتراط العربية في العقود والإيقاعات تعلم العربية لأن الفاظ ايجاب العقود والإيقاعات وقبولها محصورة في عدد من الكلمات وليست متوقفة على تعلم اللغة العربية بتمامها ، كما انه يوجد بدائل لذلك منها المعاطاة التوكيل .

المبحث الثالث : مناقشة القولين والترجيح بينهما

بعد بيان أدلة القولين ومناقشتها تأتي مرحلة مناقشتهما واختيار الراجح منهما وذلك من خلال الأمور التالية :

الأمر الأول : في ما يتعلق بأدلة الفريقين : وفيه فقرات :

اولا : ان محل النقاش والخلاف هو العقود والايقاعات اللازمة واما العقود الجائزة فهي خارجة عن محل النزاع لوقوع التفاق على جوازها بأي لغة كانت . كما ان محل الكلام في العقود اللازمة هو ما عدا عقد النكاح لوقوع الاجماع على عدم جوازه بغير اللغة العربية .

ثانيا : تبين من خلال عرض أدلة القولين أنه لا يوجد دليل نقلي يدل بصورة مباشرة وواضحة وصريحة على أن المعتبر في صيغ العقود والايقاعات هو العربية ، كما لا يوجد دليل كذلك يدل على جواز إنشاء العقد بغير العربية .

ثالثا : تبين من خلال عرض الأدلة ومناقشتها أن ارباب القول بجواز العقد بغير العربية استدلوا بثمانية أدلة كلها غير تامة ، فيما استدل القائلون باشتراط وقوع العقد بالعربية بثمانية أدلة وقد تبين ان ستا منها تامة وان الايرادات الواردة عليها مدفوعة .

الأمر الثاني : لا وجه لحصر اللزوم في اجراء العقد بالعربية في خصوص النكاح الدائم بل المنقطع ايضاً لشبهة الإجماع والسيرة والاحتياط في امر الفروج ، لأن هذه الشبهة ايضا تجري في سائر المعاملات والايقاعات فإن الشارع كما احتاط في الدماء والفروج لأهميتها فكذلك احتاط في الأموال واهتم بها ومما دل على ذلك :

١ – قوله تعالى : **{ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ }** (٤٤) .

والمراد من الأكل هو الأخذ أو مطلق التصرف مجازا لأن الأكل أقرب الأفعال الطبيعية التي يحتاج الانسان الى فعلها ، أي لا يأكل بعضكم أموال بعض بغير حق ' أي بالوجه الذي لا يحل ولم يشرعه الله (٤٥) ومما لا شك فيه أن الأكل بالحق دون الباطل متوقف على احراز جميع ما هو شرط فيه شرعا ، كما هو الحال في النكاح فإن حل البضع متوقف على تحقيق جميع ما اعتبره الشارع في صحة العقد ومنها احراز كونه بالعربية وبهذا فإن للغة دور في اباحة البضع بعد حرمته ، وكذلك هو الحال في المال فان اكله بالحق متوقف على اللفظ المعتبر شرعا وما هو معتبر شرعا بنحو القطع واليقين انما هو ما كان صدرا بالعربية.

٢ – قوله تعالى : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً }** (٤٦) ونلاحظ في هذه الآية المباركة جانبين هامين :

الأول : ان الآية المباركة تعرضت لحكم أكل المال وحرمة أكله على غير الوجوه المشروعة بعدما بينت الآية السابقة عليها تحريم النساء على غير الوجوه المشروعة .

الثاني : ورد في قوله تعالى (ولا تقتلوا انفسكم) أي لا تهلكوها بارتكاب الآثام والعدوان في أكل المال بالباطل وغيره من المعاصي (٤٧) .

وكلا هذين الأمرين يشعر بأهمية المال ووجوب ان يكون أكله محصورا بالوجه الشرعي الذي يتوقف تحققه على توفر جميع ما اعتبره فيه الشارع وهذا يعطينا صورة واضحة عن أهمية اكل المال في نظر الشارع وانها لا تقل أهمية عن استحلال الفروج ، فإذا وجب في الفروج فكذلك يجب ذلك في أكل المال ، ولاشك انه من شروط اكل المال بالحلال لا بالباطل هو ان تتوفر في العقد المالي جميع شروط صحته ، ولا شك انه مع جريان العقد بالعربية نقطع بأنه قد تم بجميع شروطه بخلاف ما لو فقد العربية فإننا لا نعلم بتوفر جميع ما يشترط فيه والاحتياط يقتضي ان نحرز جميع ما تتوقف عليه صحة العقد ومنها العربية . والذي يؤيد هذا المعنى ويؤكده هو أنه ورد في تفسير التجارة بالتراض هو (البيع والشراء الحلال)(٤٨) فلابد من احراز تحقق جميع الشروط التي اعتبرها الشارع فيهما ومن ذلك كون الإيجاب والقبول المعتبرين في العقد باللغة العربية ليتحقق القطع بأن أكل المال كان بالحق لا بالباطل.

الأمر الثالث : ان الإيقاعات تأخذ نفس الأهمية في المذكورة في الفروج والأموال كما هو الحال في الطلاق فهو لا يقل أهمية عن النكاح فإذا التزمنا في النكاح أنه لا بد من ايقاعه بالصيغ العربية للاحتياط في الفروج فكذلك الحال في الطلاق لنفس السبب لارتباطه بالفروج ايضا حيث تترتب عليه اثار منها جواز الزواج بعد انقضاء العدة وصحة الزواج اللاحق تتوقف على احراز صحة الطلاق السابق وبما ان الاحتياط في الفروج يقتضي احراز صحة الزواج فلابد من احراز صحة الطلاق السابق فإنه مما لا شك ان العربية لا تنفع في تحقيق الاحتياط في الزواج ما لم نحرز صحة الطلاق السابق عليه بالقطع واليقين وهو لا يتحقق الا بإيقاع الطلاق بالعربية .

الأمر الرابع : ان الظاهر من تتبع كلام الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين هو اعتبار العربية في العقود والايقاعات اللازمة وكأن هذا الأمر من البديهيات عندهم ولذا فانهم تعرضوا لكيفيات الايجاب والقبول الصادرين من المتعاقدين وتعرضوا الى تفاصيلهما من وجوب كونهما بصيغة الماضي وأنهما لا يقعان بصيغة المضارع ولا الأمر ، وحكم تقديم الايجاب على القبول وغير ذلك من كيفياتهما ولم يتعرضوا لوقوع العقد بغير العربية ، ولم يبحثوا هذه المسألة مما يعني ان هذه المسألة مفروغ منها ، بل ان بعضهم صرح باعتبارها كما سيأتي ، وفي ما يلي عبارات بعضهم في ذلك وهم من عصور مختلفة :

١ – ما قاله السيد ابن زهرة الحلبي (٥٨٥) :

(واعتبرنا حصول الايجاب من البائع والقبول من المشتري تحرزا عن القول بانعقاده بالاستدعاء من المشتري والايجاب من البائع وهو أن يقول بعنيه بألف فيقول بعتك ، فإنه لا

ينعقد بذلك بل لا بد أن يوقل المشتري بعد ذلك: اشتريت أو قبلت حتى ينعقد) (٤٩) .

٢ – ما قاله ابن ادريس الحلي (٥٩٨) : (أن ينعقد العقد بالإيجاب والقبول ويكون الايجاب متقدما على القبول ، فإذا كان القبول متقدما على الايجاب فالبيع غير صحيح) (٥٠)

٢ – ما قاله المحقق الحلي (٦٧٦) : (ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال : اشتر او ابتع أو أبيعك لم يصح وان حصل القبول ، وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني أو تبيعني لأن ذلك اشبه بالاستدعاء أو الاستعلام) (٥١) .

٣ – ما قاله العلامة الحلي (٧٢٦) : (ولا بد من الصيغة الدالة على الرضا الباطن وهي الايجاب كقوله بعت وشريت وملكت والقبول وهو : اشتريت أو تملكت ، أو قبلت ... ولا بد من صيغة الماضي فلو قال اشتر او ابتع أو أبيعك لم ينعقد وان قبل ... ولا بد من التطابق بين الايجاب) (٥٢) .

٤ – ما قاله الشهيد الأول (٧٨٦) : في عقد البيع وآدابه وهو الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعضو معلوم فلا تكفي المعاطاة ... ويشترط وقوعهما بلفظ الماضي كبعت واشتريت وملكت) (٥٣).

٥ – ما قاله الشهيد الثاني (٩٦٦) : (ولا بد من وقوعهما – أي الايجاب والقبول – بلفظ الماضي العربي كبعت من البائع ، واشتريت من المشتري) (٥٤) .

الأمر الخامس : ونتيجة ما تقدم هو ان مقتضى الاحتياط والتأسي بالشارع مع مساعدة الأدلة الأخرى هو لزوم الاقتصار على المتيقن ايقاع العقود والايقاعات اللازمة بالعربية ، كما أن ذلك هو مقتضى القطع بأن كل عقد أو ايقاع وقع باللغة العربية فهو مقبول شرعا ومحقق للغرض الشرعي ، وأما ما وقع بغيرها فهو مشكوك في مقبوليته شرعا وفي تحقيقه للغرض الشرعي ، وعليه فلا شك أن الاحتياط يقتضي الاقتصار على القدر المتيقن . وجميع ما تقدم ينتج عدم ترتّب الأحكام من اللزوم وغيره على ما وقع بغير العربية . ولا دافع لما ذكرنا الا دعوى العسر والحرج وهي دعوى بلا موجب ولا واقع لها لعدم لزوم تحقق العسر والحرج عند اشتراط العربية بحسب الطبيعة البشرية لأن ما ذكر من سبب لهما مثل عسر التعلم غير متصور الا في حدود نادرة اذ لا مشقة في تعلم الفاظ محدودة ، ولو سلم ذلك فالبديل موجود بالتوكيل أو المعاطاة ، ولو كان العسر علة للعدول عن العربية للزم التمسك به في باب النكاح أيضا مع ان النكاح لا تجوز فيه المعاطاة كالبيع الذي تكون فيه المعاطاة بديلا عن الايجاب والقبول .

وبجميع ما تقدم يظهر ان القول الراجح هو لزوم وقوع العقود والايقاعات اللازمة باللغة العربية دون غيرها .

الخاتمة:

اولا : ان محل النقاش والخلاف هو العقود والايقاعات اللازمة واما العقود الجائزة فهي خارجة عن محل النزاع لوقوع الاتفاق على جواز وقوعها بأي لغة كانت .

ثانيا : ان محل الكلام في العقود اللازمة هو ما عدا عقد النكاح لوقوع الاجماع على عدم جوازه بغير اللغة العربية .

ثالثا : تبين من خلال عرض الأدلة ومناقشتها عدم تمامية جمع الأدلة التي استدل بها على جواز وقوع العقد بغير العربية ، فيما كان أغلب الأدلة المستدل بها على الحصر بالعربية تامة وتبين ان الايرادات الواردة عليها مدفوعة .

رابعا : من خلال عرض أدلة القولين تبين أن الرأي الراجح هو لزوم وقوع الايقاعات والعقود اللازمة بالعربية لأننا نقطع بأن كل عقد أو ايقاع وقع باللغة العربية فهو مقبول شرعا ومحقق للغرض الشرعي ، وأما ما وقع بغير العربية منها فهو مشكوك فيه والاحتياط يقتضي الاقتصار على القدر المتيقن .

خامسا : ان مقتضى الاحتياط والتأسي بالشارع مع مساعدة الأدلة الأخرى هو لزوم الاقتصار على العربية في العقود والايقاعات اللازمة جميعا .

سادسا : لا يلزم من الحكم بلزوم وقوع العقد بالعربية العسر أو الحرج وذلك لأن لزوم ايقاع العقد بالعربية لا يلزم منه حصر العقد فيه بل له بديل آخر وهو المعاطاة ، كما لا يلزم منه لزوم مباشرة العاقد للعقد بنفسه لجواز التوكيل فيه .

سابعا : مقتضى الاقتصار على المتيقّن من العربية عدم ترتّب الأحكام من اللزوم وغيره على ما وقع بغير العربية .

ثامنا : لا وجه لحصر اللزوم في اجراء العقد بالعربية في خصوص النكاح الدائم ، بل المنقطع ايضاً ، لشبهة الإجماع والسيرة والاحتياط في امر الفروج ، لأن هذه الشبهة تجري في سائر المعاملات فإن الشارع ايضا احتاط فيها كما في الأموال ، وكذلك يجري هذا الاحتياط في الايقاعات اللازمة كالطلاق لنفس السبب .

تاسعا : اذا جاز بل وجب ان يكون العقد في النكاح بالصيغ العربية مع انه ليس له عدل فجوازه في البيع الذي له عدل وهو المعاطاة أوضح وأقرب .

عاشرا : كما احتاط الشارع في الدماء والفروج لأهميتها فكذلك احتاط في الأموال واهتم بها قال تعالى : **{ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ }**(٥٥) .

١٤ – جواهر الكلام : محمد حسن النجفي : ٢٢ / ١٤٤ ، وفقه الامام جعفر الصادق : محمد جواد مغنية : ٥ / ١٩٨ .

١٥ – العناوين : السيد عبد الفتاح المراغي : ٢ / ١٥٠ .

١٦ – العناوين : السيد عبد الفتاح المراغي : ٢ / ١٤٦ .

١٧ – العناوين : السيد عبد الفتاح المراغي : ٢ / ١٥٠ .

١٨ – المكاسب : مرتضى الأنصاري : ١ / ٢٦٧ ، وهدى الطالب : محمد جعفر المروج : ٢ / ٤١٠.

١٩ – هدى الطالب : محمد جعفر المروج : ٢ / ٤٠٨ .

٢٠ – المكاسب : مرتضى الأنصاري : ١ / ٢٦٧ ، وهدى الطالب : محمد جعفر المروج : ٢ / ٤٠٨ .

٢١– هدى الطالب : محمد جعفر المروج : ٢ / ٤١٠ .

٢٢ – الزبدة الفقهية : محمد حسن ترحيني : ٤ / ٣٣٦ .

٢٣ – هدى الطالب : محمد جعفر المروج : ٢ / ٤١٠ .

٢٤ – العناوين : عبد الفتاح المراغي : ٢ / ١٤٧ ، وجواهر الكلام : محمد حسن النجفي : ٣٣ / ١٠٩ .

٢٥ – هدى الطالب : محمد جعفر المروج : ٢ / ٤١٠ .

٢٦ – المائدة : ١.

٢٧ – عوالي اللآلئ : ابن جمهور الاحسائي : ٣/ ٢١٧ ، ح : ٧٧ .

٢٨ – العناوين : عبد الفتاح المراغي : ٢ / ١٤٧ .

٢٩ – وسائل الشيعة : الحر العاملي : ١٢/ ٣٧٦ ، الباب – ٨ – من ابواب احكام العقود ، ح : ٤ .

٣٠ – العناوين : عبد الفتاح المراغي : ٢ / ١٤٨ .

٣١ – العناوين : عبد الفتاح المراغي : ٢ / ١٤٨ .

الهوامش :

١– القواعد الفقهية : عباس علي السبزواري : ١٣ / ١١٨ .

٢ – المبسوط : الطوسي : ٤ / ١٩٤ ، والتذكرة : العلامة الحلي : ٢ / ٥٨٢ ، و كفاية الفقه : محمد باقر السبزواري : ٢ / ٩٠.

٣ – المسائل المنتخبة : ابو القاسم الخوئي :٣٣٠، وفقه الامام جعفر الصادق : محمد جواد مغنية : ٥ / ١٩٨ .

٤ – جامع المقاصد : المحقق الثاني ٤ / ٥٩ ـ٦٠ ، والروضة البهية : الشهيد الثاني : ٣ / ٢٢٥ .

٥ – العناوين : عبد الفتاح المراغي : ٢ / ١٤٥ ، وكشف اللثام : الفاضل الهندي : ٧ / ٤٧ .

٦ – العناوين : عبد الفتاح المراغي : ٢ / ١٤٥ ، وجواهر الكلام : محمد حسن النجفي : ٢٢ / ١٤٤ .

٧ – جامع المقاصد : المحقق الثاني : ٤ / ٦٠ ، والمكاسب : مرتضى الأنصاري : ١ / ٢٦٧ ٨ .

٨ – الزبدة الفقهية : محمد حسن ترحيني : ٤ / ٣٣٦ .

٩ – العناوين : عبد الفتاح المراغي : ٢ / ١٤٥ ، وهدى الطالب : محمد جعفر المروج : ٢ / ٤١٠ .

١٠ – صحيح مسلم : كتاب الحج ، الباب – ٥٠– استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر واقفا ، ح : ٣١٥٥ ، وسنن النسائي : كتاب الحج ، الباب –٢٢٠– باب الركوب الى الجمار واستظلال المحرم ، ح : ٢٠٦٢ .

١١ – العناوين : السيد عبد الفتاح المراغي : ٢ / ١٤٦ .

١٢ – العناوين : السيد عبد الفتاح المراغي : ٢ / ١٤٥ .

١٣ – العناوين : السيد عبد الفتاح المراغي : ٢ / ١٤٩ – ١٥٠ .

٣٢ – وسائل الشيعة : الحر العاملي : ٦٠ / ١١، الباب – ٢٦– من أبواب جهاد العدو ، ح : ٣ و ١٤/ ٥٨٨ ، الباب – ٨٣ – من أبواب نكاح العبيد والإماء / ح :٢ .

٣٣– العناوين : عبد الفتاح المراغي : ٢ / ١٤٨ .

٣٤– تهذيب الأحكام : الطوسي ، الباب – ٣ – من أبواب الطلاق ،ح : ٨ .

٣٥– رجال النجاشي : ٤٣٠ ، الموسوعة الرجالية : علي أكبر الترابي : ٤٦٩.

٣٦ – جواهر الكلام : محمد حسن النجفي : ٣٣ / ١١٠ .

٣٧ – العناوين : عبد الفتاح المراغي : ٢ / ١٤٨ .

٣٨ – فقه الامام جعفر الصادق : محمد جواد مغنية : ٣ / ٣٩.

٣٩– العناوين : عبد الفتاح المراغي : ٢ / ١٤٨ .

٤٠ – العناوين :عبد الفتاح المراغي : ٢ / ١٤٩، فقه الامام جعفر الصادق : محمد جواد مغنية: ٣ / ٣٩.

٤١– العناوين : عبد الفتاح المراغي : ٢ / ١٤٩ .

٤٢ – الوسيلة : ابن حمزة : ٢٩٢ ، والنهاية : الطوسي : ٢ / ٤٢٩ ، وكفاية الفقه : محمد باقر السبزواري : ٢ / ٣٢٦ .

٤٣– كتاب البيع : بحث السيد الخميني ، تقرير السيد محمد الصدر : ٢ / ٢٣٩ .

٤٤– البقرة : ١٨٨ .

٤٥– تفسير الصافي : الفيض الكاشاني : ١ / ١٦٧، الميزان : محمد حسين الطباطبائي : ٢ / ٤٩ ، ومواهب الرحمن : عبد الأعلى السبزواري : ٣ / ٩٧ .

٤٦– النساء : ٢٩ .

٤٧– مجمع البيان : ابو علي الطبرسي : ٣ / ٥٥ .

٤٨– تفسير الصافي : الفيض الكاشاني : ١ / ١٦٧ .

٤٩– غنية النزوع : ابن زهرة الحلبي : ٢١٤ .

٥٠– السرائر : محمد بن أحمد (ابن ادريس الحلي) : ٣ / ٣٤٢ .

٥١– شرائع الاسلام : جعفر بن الحسن (المحقق الحلي) : ٢ / ٢٧٧ .

٥٢– قواعد الأحكام : الحسن بن يوسف (العلامة الحلي) : ٢ / ١٦ – ١٧ .

٥٣– اللمعة الدمشقية : محمد بن جمال الدين العملي : ٩٩٣ .

٥٤– الروضة البهية : زين الدين العاملي : ١ / ٢٦٣ .

٥٥– البقرة : ١٨٨ .

١٦ – فقه الامام جعفر الصادق : محمد جواد مغنية : مؤسسة السبطين العالمية ، قم ، ١٤٢٥ .
١٧ – قواعد الأحكام : الحسن بن يوسف (العلامة الحلي) مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ١٤٣٨ هـ .
١٨– القواعد الفقهية : عباس علي السبزواري : مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ١٤٤٠ هـ .
١٩ – كتاب البيع : السيد الخميني ، تقرير محمد الصدر ، مؤسسة المنتظر لإحياء تراث السيد الصدر ، قم ، ١٤٣٢ هـ.
٢٠ – كفاية الفقه : محمد باقر السبزواري : مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ١٤٣٨ هـ .
٢١ – كشف اللثام : الفاضل الهندي ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ١٤٣٩ هـ .
٢٢ – اللمعة الدمشقية : محمد بن جمال الدين العاملي ، دار الفكر ، قم ، ١٤١١ هـ .
٢٣ ـ المبسوط : محمد بن الحسن الطوسي :
٢٤ – المختصر النافع : جعفر بن الحسن (المحقق الحلي) (د معلومات) .
٢٥ – المسائل المنتخبة : ابو القاسم الخوئي ، دار الصفوة ، بيروت ، ٢٠١٧ .
٢٦ – المكاسب : مرتضى الأنصاري ، مطبعة شريعت ، قم ، ١٤٢٤ هـ .
٢٧ – الموسوعة الرجالية : علي أكبر الترابي : مؤسسة الامام الصادق ، قم المقدسة ، ١٤٣١ هـ .
٢٨ – عوالي اللآلئ : محمد بن علي ابن جمهور الاحسائي ، مطبعة سيد الشهداء ، قم ، ١٤٠٣ هـ .
٢٩– العناوين : عبد الفتاح المراغي ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ٤٣٧ هـ .
٣٠ – غنية النزوع : ابن زهرة الحلبي ، اعتماد ، قم ، ١٤١٧ هـ .
٣١ – النهاية : محمد بن الحسن الطوسي ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ١٤٣٧ هـ .

المصادر :

القران الكريم :
١ – تفسير الصافي : الفيض الكاشاني ، الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠٠٨ م .
٢ – مجمع البيان : ابو علي الطبرسي ، الأميرة ، بيروت ، ٢٠٠٩ م .
٣ – مواهب الرحمن في تفسير القرآن : عبد الأعلى السبزواري ، مؤسسة أهل البيت ، بيروت ، ١٩٨٨م.
٤ – الميزان في تفسير القرآن : محمد حسين الطباطبائي : الأميرة ، بيروت ، ٢٠١٠ م .
٥ – جامع المقاصد : علي بن الحسن الكركي ، مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث ، بيروت ، ٢٠٠٨ م .
٦ – جواهر الكلام : محمد حسن النجفي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠٩ م .
٧ – تذكر الفقهاء : العلامة الحلي : احياء الكتب الاسلامية ، قم ، ١٤٢٨ هـ .
٨ – تهذيب الأحكام : محمد بن الحسن الطوسي ، مكتبة الصدوق ، طهران ، ١٤١٨ هـ .
٩ – رجال النجاشي : مؤسسة النشر الاسلامي ، قم المقدسة ، ١٤٣٢ هـ .
١٠ – الروضة البهية : زين الدين ا لعاملي (الشهيد الثاني) ، احياء الكتب الاسلامية ، قم ، ١٤٢٨ هـ .
١١ – الزبدة الفقهية : محمد حسن ترحيني : ذوي القربى ، قم ، ١٤٣٠ هـ .
١٢ – السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي : محمد بن أحم بن ادريس ، مكتبة الروضة الحيدرية ، ٢٠٠٨ م .
١٣ – سنن النسائي : أحمد بن شعيب النسائي ، الدار العالمية القاهرة / ٢٠١٨ .
١٤ – شرائع الاسلام : جعفر بن الحسن (المحقق الحلي) الفقاهة ، قم ، ١٤٣٧ – ٢٠٠٦ .
١٥ – صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار صار ، بيروت (د – ت) .

٣٤ – الوسيلة : محمد بن علي الطوسي (ابن حمزة) ، الخيام ، قم ، ١٤٠٨ هـ .

٣٢– هدى الطالب : محمد جعفر المروج ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ٢٠٠٧ .

٣٣– وسائل الشيعة : محمد بن الحسن العاملي ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ٢٠٠٧ م .

Sources

The Holy Quran:

1 - Tafsir al-Safi: Al-Faydh al-Kashani, Al-A'lami Publications, Beirut, 2008.

2 - Majma' al-Bayan: Abu Ali al-Tabarsi, Al-Amirah, Beirut, 2009.

3 - Mawaahib al-Rahman fi Tafsir al-Quran: Abd al-A'la al-Sabzawari, Ahl al-Bayt Foundation, Beirut, 1988.

4 - Al-Mizan fi Tafsir al-Quran: Muhammad Husayn al-Tabataba'i, Al-Amirah, Beirut, 2010.

5 - Jami' al-Maqasid: Ali ibn al-Hasan al-Karaki, Ahl al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Beirut, 2008.

6 - Jawahir al-Kalam: Muhammad Hasan al-Najfi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 2009.

7 - Tadhkiru al-Fuqaha: Allamah al-Hilli, Ihya' al-Kutub al-Islamiyyah, Qom, 1428 AH.

8 - Tahdhib al-Ahkam: Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi, al-Saduq Library, Tehran, 1418 AH.

9 - Rijal al-Najashi: Islamic Publishing Foundation, Holy Qom, 1432 AH.

10 - Al-Rawdah al-Bahiyyah: Zayn al-Din al-Amili (the Second Martyr), Ihya' al-Kutub al-Islamiyyah, Qom, 1428 AH.

11 - Al-Zubdah al-Fiqhiyyah: Muhammad Hasan Tarhini: Dhu al-Qurba, Qom, 1430 AH.

12 - Al-Sara'ir al-Hawi li-Tahrir al-Fatawa: Muhammad ibn Aham ibn Idris, Al-Rawdah al-Haydariyyah Library, 2008 AD.

13 - Sunan al-Nasa'i: Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i, Dar al-Alamiyah, Cairo, 2018.

4 - Shara'i' al-Islam: Ja'far ibn al-Hasan (al-Muhaqqiq al-Hilli), Jurisprudence, Qom, 1437–2006.

15 - Sahih Muslim: Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi, Dar Sar, Beirut (n.d.).

16 - Fiqh of Imam Ja'far al-Sadiq: Muhammad Jawad Mughniyah: Al-Sabtain International Foundation, Qom, 1425.

7 - The Principles of Jurisprudence: Al-Hasan ibn Yusuf (Allamah al-Hilli), Islamic Publishing Foundation, Qom, 1438 AH.

18 - The Principles of Jurisprudence: Abbas Ali Sabzevari, Islamic Publishing Foundation, Qom, 1440 AH.

19 - The Book of Sale: Sayyid Khomeini, Report by Muhammad al-Sadr, Al-Muntazhar Foundation for the Revival of Sayyid al-Sadr's Heritage, Qom, 1432 AH.

20 - Kifayat al-Fiqh: Muhammad Baqir al-Sabzawari, Islamic Publishing Foundation, Qom, 1438 AH.

21 - Kashf al-Litham: al-Fadil al-Hindi, Islamic Publishing Foundation, Qom, 1439 AH.

22 - al-Lum'a al-Dimashqiyya: Muhammad ibn Jamal al-Din al-'Amili, Dar al-Fikr, Qom, 1411 AH.

23 - al-Mabsut: Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi:

24 - Al-Mukhtasar Al-Nafi': Ja'far ibn al-Hasan (Al-Muhaqqiq al-Hilli) (Dr. Information).

25 - Selected Issues: Abu al-Qasim al-Khoei, Dar al-Safwa, Beirut, 2017.

26 - Al-Makasib: Murtada al-Ansari, Shariat Press, Qom, 1424 AH.

27 - Encyclopedia of Men: Ali Akbar al-Turabi: Imam al-Sadiq Foundation, Holy Qom, 1431 AH.
28 - The High Pearls: Muhammad ibn Ali ibn Jamhur al-Ahsa'i, Sayyid al-Shuhada Press, Qom, 1403 AH.
29 - Titles: Abd al-Fattah al-Maraghi, Islamic Publishing Foundation, Qom, 437 AH.
30 - The Richness of Desire: Ibn Zuhrah al-Halabi, Itimad, Qom, 1417 AH.
31 - The End: Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi, Islamic Publishing Foundation, Qom, 1437 AH.
32 - Guidance for the Student: Muhammad Ja'far al-Muruj, Arab History Foundation, Beirut, 2007.
33 - Shia Means: Muhammad ibn al-Hasan al-'Amili, Al-A'lami Foundation, Beirut, 2007 AD.
34 - The Means: Muhammad ibn Ali al-Tusi (Ibn Hamza), Al-Khayyam, Qom, 1408 AH.